

292/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

السلام عليها وجوه اولها في ترجمة الراوي الراوي هنا الذي لم يسبق له ترجمة هو ام هانئ رضي الله عنها هي ام هانئ بنت ابي طالب

ابن عبد المطلب ابن هاكم - 00:00:00

عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخت الشقيقة لعلي رضي الله عنه اسمها بنت ابي طالب على الاشهر وكانت هبيرة ابن عمر

المخزومي ولدت له امرا وهنيئا ويوسف جعبة - 00:00:37

وقد اسلمت ام هاني ولما بلغ زوجها اسلامها الى مزرعة بقي هناك وقال شعرا يعتذر فيه عن فراره كما قال شعرا يخاطب يخاطب

به زوجته مات وغير هذا الامر على شركه - 00:01:21

ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم اعتذرت اليه الثامن وقالت اني اكره يا رسول الله يؤذوك ماتت في خلافة معاوية رضي الله

عنه اما الثاني في تخريج هذه الاحاديث - 00:02:03

اما حديث ابي عبيدة وقد رواه طريق حجاج عن الوليد ابي ما لك عن عبد الرحمن ابن سلمة رواه احمد لذكر الحافظ من طريق

حجاج عن الوليد عن القاسم عن ابي امامة - 00:02:47

قال اجار رجل من المسلمين رجل وعلى الجيش ابو عبيدة ابن الجراح وقال خالد ابن الوليد عمرو بن العاص لا تجيروه وقال ابو

عبيدة يجيره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:03:31

يجير على المسلمين احدهم هذا السياق لاحمد ابن ابي شيبة يجير على المسلمين بعضهم يكون لفظ البلوغ ابن ابي شيبة وهذا

الحديث ولده ضعيف لان مداره الحجاج وهو مدلس وقد عنعنه - 00:04:00

لكن يشهد له الاحاديث التي بعدها الحديث الثاني حديث عمرو هذا كما قال الحافظ ابو داود في مسنده واحمد طريق شعبة عن

عمرو بن دينار عن رجل من اهل مصر - 00:04:42

عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير على المسلمين ادناهم وهذا سند ضعيف ايضا لان الرجل المصري

لم يسمى وبه اعله الهيثم في مجمع الزوائد - 00:05:23

الحديث الثالث حديث علي هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الفرائض رواه مسلم طريق الاعمش إبراهيم التيمي قال خطبنا علي

ابن ابي طالب وساق الحديث بطوله حديث طويل وفيه هذه الجملة المذكورة - 00:05:51

المسلمين واحدة. يسعى بها ادناهم الحديث الرابع رواية لما اذا ابي داود واحمد وهي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:29

تتكافى دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم هذا السياق لابي داود لفظ ابن ماجة ويجير

على المسلمين ادناهم ويرد على المسلمين اقصاهم وهذا سند الختم لما عرف من مهويات - 00:06:59

ابن شعيب اما الحديث الخامس هو حديث امي هانئ اخرجه البخاري في كتاب الجزية والمواجهة ذهب وجوارهن مسلم طريقها

بالنظر مولى عمر ابن عبيد الله ان ابا مرة مولى امي هذه - 00:07:41

ان ابا مرة مولى ام هانئ ابنة ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ ابنة ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

الفتح وذكر الحديث - 00:08:14

الى ان قالت ذكر في الحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للضحى الى ان قالت فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان - 00:08:35

ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من هجرتي يا ام هانئ هذه الاحاديث الخمسة كل عاق يدور حول موضوع الامان لعل الحافظ اوردها لامرين الامر الاول - 00:08:55

ان بعضها يشد بعضها الضعف الذي في بعض اسانيدها يجبره البعض الآخر والامر الثاني ان هذه الالفاظ اختلفت انفار ان هذه الاحاديث اختلفت الغامها في بعضها على المسلمين بعضهم وفي بعضها ادناهم - 00:09:26

في بعضها اخطاهم فلما اشتدت على هذه الالفاظ وهذه الالفاظ لها فوائد كما سيتبين وقل لعل الحافظ جمع بينها بهذا وما قبل اما الوجه الثالث في الفاظها قوله يدير مضارع - 00:09:52

الرباعي والمراد بالاجارة هنا اعطاء الامان اعطاء الامان والقول على المسلمين على المسلمين انا هنا للوجوب والمعنى ان الامان ينفذ عن المسلمين ولا بد ان يلتزموا بمقتضى يراعونه ولا ينقضونه - 00:10:21

تجير على المسلمين وقوله ادناهم الادنى تكم يفكر بالكيف المراد به الاقل لو اجار رجل لو هجر مسلم واحد كافرا مضى اماله ومضى جواره الادنى يطلق على الفم فيكون المراد به العدد - 00:11:02

ويطلق على الكيف ايراد ذي الادنى الاقل منزلة مثل المرأة والعبد الرقيق وغيرهم هذا معنى على المسلمين ادناهم اي اقلهم عددا وهو الواحد واظعفهم منزلة العبد والمرأة والاجير ونحوهم وقوله ذمة المسلمين واحدة - 00:11:38

الذمة هي العهد والامان ذمة المسلمين واحدة يعني عهد المسلمين واحد وامان المسلمين واحد جوار المسلمين واحد اذا حصل الجوار من واحد قضى على الجميع اذا حصلت الذمة من واحد نفذت على الجميع - 00:12:17

واذا حصل العهد من واحد انطبق على الجميع هذا معنى ذمة المسلمين واحدة. يعني عهدهم وامالهم وجوارهم كل واحد يجري عليه اذا صدر من شخص واحد وقوله يسعى بها ادناهم - 00:12:46

ان يتولاها ادناهم عددا هذا معنى يسعى بها ادناهم مراد السعي هنا التولي اذا تولى الامان شخص واحد ينطبق على الجميع. واذا قام بالامان شخص واحد انطبق على الجميع ذمة المسلمين واحدة - 00:13:11

يسعى بها ادناهم قالوا وسمي العهد مما لانه يذم متعاطيها على اضعائها اذا ضاعها او لم يأبه لها فانه يذب. هذا وجه تسمية العهد والامانة والجوار ذمة وقوله ويجير عليهم - 00:13:38

اخطاهم هذا لفظ والمراد بالاقصى هنا الا بعد الا بعد دارا فاذا الامان من شخص مثلا بين المسلمين وبين الكفار ترى الامان ولو كان هذا السخط افيا ولو كان بعيدا - 00:14:09

اذا فسر من ابعد دارا يكون هذا اللفظ قد اتى بمعنى جديد اما اذا فسرنا الاخطاء من المعاني يكون هذا من باب التأكيد والتأسيس مقدم على التأثير وقوله صلى الله عليه وسلم - 00:14:47

قد اجرنا من اجرتي هذا خطاب بام هانئ رضي الله عنها لما اخبرته انها اجارت رجلا اراد علي رضي الله عنه اخوها ان يقتل هذا الرجل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان جوارها ثابت وجوارها - 00:15:15

واجارتها لهذا الرجل انها ثابتة وليس لاحد ان ينقضها الوجه الرابع في هذه الاحاديث دليل على صحة الامان الكافر اذا صدر من اي اذا صدر من اي مسلم كان سواء اتانا - 00:15:39

رجلا كم امرأة حرا عبدا لقوله ادناهم فانه يؤخذ منه صحة امان وبالأولى استفادوا منه صحة امان للدلالة الاولى الحديث كلها تدور على هذا المعنى اقصاهم استفادوا من هذا ان الشريف من باب هؤلاء - 00:16:11

يدري امانه فاذا قال المسلم لكافر او امتك او انت في جوارى او انت امن جرى عليه الامان من عموم المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يترتب على هذا - 00:16:52

ثبوت حكم الامان فيحرم اكل هذا الكافر ويحرم التعرض له ويحرم التعرض من ماله محترم الناس يعني محترم الدم ومحترم المال
هذه فائدة الامان القول بالامان او بان الامان جميع المسلمين الذكر والانثى - [00:17:24](#)
الحر والعبد هذا مذهب الجمهور من اهل العلم وخالف ابو حنيفة في امان العبد وقال لا يصح امان العبد الا ان يكون مأذونا له في
القتال من قبل فان لم يكن - [00:18:03](#)
مأذونا له في القتال فلا قيمة لامانه وهذا قول وليس عليه دليل وانما له تعليل وهو ربط الامان بالقتال واما الحديث الذي معنا وهو
يقول ذمة المسلمين واحدة ولا ريب ان العبد - [00:18:33](#)
داخل في عموم لفظ المسلمين. كما نص على هذا علماء الاصول. لان العبد يدخل في لفظ المسلمين خالف في امان المرأة بعض
المالكية اثنان على عبد الملك خالف في امان المرأة - [00:19:00](#)
وقالوا ليس للمرأة امان الا ان يجيزه الايمان ليس للمرأة امان الا ان يجيزه الامام. اذا اجازه الامام ووافق عليه نعم والا فلا يقولون ان
امان المرأة موقوف على اجازة الامام له - [00:19:39](#)
قول النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرتي يا ام هانئ على انه اجازة وليس تنفيذا على انه اجازة وليس تنفيذا كأنه
قال قد اجرنا تجارتك ووافقناك عليها - [00:20:09](#)
هذه وجهة نظرهم والصواب قول الجمهور وهو ان امان المرأة معتبر وليس هناك دليل على رفضه الامام وقد ابن عبد البر ومن قبله
وصف هذا القول لبعض المالكية بانه قول شاذ - [00:20:35](#)
لانه قول وقال عبد البر اني لا اعلم احدا من الائمة قال به قبلهما قال به قبلهما وقوله صلى الله عليه وسلم لام هانئ هذا امضاء لما
وقع منها وانه صح - [00:21:16](#)
امانها لان النبي صلى الله عليه وسلم سماع زوارا حقيقة قد اجرنا من اجرتي ووصف فعلها نعم وصف فعلها بانه جوار حقيقة فهذا
يدل على انه تمثيل وليس اجازة قالوا اصف الى هذا - [00:21:44](#)
ان المرأة المسلمين على الراجح من القولين عند علماء الاصول علماء الاصول اختلفوا في دخول المرأة في جمع المذكر الثامن من
المسلمين هل تدخل او لا تدخل صحيح دخولها ومما يدل على دخولها - [00:22:23](#)
قول الله تعالى واستغفر لذنبك انك كنت من الخاطئين الخاطئين جمع مذكر سالم نعم ومنه ايضا قول الله تعالى يا اخي سورة
التحريم تصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين - [00:22:48](#)
فهذا يؤيد دخول المرأة في لفظ المسلمين ذمة المسلمين واحدة وبهذا يصح المرأة الوجه الاخير هذا الامان في الحديث هو احد انواع
الامانة الثلاثة عند العلماء لان الامان عند العلماء - [00:23:17](#)
ثلاثة انواع الاول ان يحسن الامان من شخص واحد اذا كان الامان لشخص واحد اشترط ان يكون متعلقا بشخص واحد ايضا او بعدد
قليل او اهل حصن مثلا خمسة عشر او نحو هذا العدد - [00:23:46](#)
هذا امام الصف الواحد النوع الثاني امان الامير الامير الذي يكون على ثغر من الصفوف لا يصح امانه بمن هم بازائه يعني مقابلين له
اذا كان الامير من قبل الامام الاعظم - [00:24:16](#)
الامير امن من هم مقابلين له؟ ومن هم مقابلون له ومنهم بازائه ومنهم بحذائه امانه لهم امام الامير اوسع من امام الشخص النوع
الثالث امان الامام الاعظم يصح الامان من الامام الاعظم لجميع المشركين - [00:24:40](#)
جميع المسرفين سيكون اوسع مما قبله وانما صح امان لجميع المشركين لان الامام الاعظم له الولاية على جميع المسلمين وصح ان
يكون تأمينه عاما كعمومي الى يده والامان له فروع كثيرة - [00:25:16](#)
محلها كتب الفقه الحديث السادس قبل الاخير في درس الليلة وعن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب - [00:25:47](#)
حتى لا ادع الا مسلما. رواه مسلم هذا الحديث موضوعه ما جاء اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب الكلام علي من وجوه اولها

في تخريجه. هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الجهاد - 00:26:10

اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب طريق عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني من طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن زريم اخبرني الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول اخبرني - 00:26:40

عمر ابن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث يقول هذا الحديث من رواية الصحابي عن صحابي مثله لان جابرا يرويه عن عمر ابن الخطاب - 00:27:13

رضي الله عنه رواه الامام احمد في المسند في هذا الاسناد ولكن في اوله زيادة وهي لئن عشت لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما الوجه الثاني - 00:27:34

في شرحها الفاظه هذه الجملة مؤكدة مؤكدة واقعة في جواب القسم المقدر اللام المؤكدة فنون التوكيد والتأكيد عند الملاحين لا اكون الا لشيء مهم هنا اكدت هذه الجملة لاهمية هذا الامر - 00:28:03

لا سيما مع رواية احمد مع رواية احمد لو ان عشتوا عشتوا الصنعاني رحمه الله اتفاق الرواية عند احمد لئن عشت الى قابل عن كلمة قابل ما هي في كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:42

في كلام عمر الحديث روي موقوفا على عمر انه قال لئن عشت الى قابل لكن اللفظ المرفوع ما في كلمة الى قابل. انما لان عشت المقصود بهذا ان الحديث في عدة مؤكدة - 00:29:05

ثم ايضا القول في اخر الحديث حتى لا ادع الا مسلما هذا ايضا في معنى التأكيد لان هذه جملة خرجت مخرج نعم الحصى انتهاء طريق من طرق الحصر الذي هو النفي - 00:29:26

وقد جاء الامر اخراج اليهود والنصارى الصحيحين في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوفى عند موته بثلاث اخرجوا المحيطين من جزيرة العرب اخرجوا المشركين من جزيرة العرب - 00:29:42

يقول المسألة اجتمع فيها الخبر اجتمع فيها ايش الامر جمع فيها الخبر جمع فيها الامر وقوله جزيرة اليهود والنصارى قدم التعريف بهم المساجد من كتاب الصلاة وقوله جزيرة العرب جزيرة العرب - 00:30:14

العلماء متقدمون لانها تحد غربا في البحر في البحر الاحمر حدها من الشرق في خليج البصرة الذي تم الخليج العربي حذوها من الجنوب في بحر العرب العرب احتمال في مشارف - 00:30:51

بلاد الشام العراق وبعضهم يقول ساحل البحر الاحمر الشمالي الشرقي وما يسامسه من بلاد الشام العراق قالوا والحد هنا غير داخل في المحدود بمعنى ان بلاد الشام غير داخل في جزيرة - 00:31:32

العرب هذه جزيرة العرب عند المتقدمين الوجه الثالث الحديث دليل على انه لا يجوز ان يمكن احد من الكفار اليهود النصارى او المشركين من دخول جزيرة العرب الاستيطان بها يجب - 00:32:06

اخراجهم هذه الارض المباركة من كل دين يخالف دين الاسلام اكدت في الصحيحين حديث عائشة الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد - 00:32:50

لا يبقين دينان في ارض العرب ليبقيين في ارض العرب وذلك لان جزيرة العرب هي الدار الاسلام الاولى منها انواره انتشرت اثارك الجزيرة العرب هي اصل ديار الاسلام واهلها المسلمين - 00:33:27

فهي اذا شعر مباركة لا يناسبها الخبيث فلذا امر اخراج نجت من هذه الجزيرة لانها دارهم طيبة لا يقطنها الا طيب وقد رتب الفقهاء على هذا العصر العظيم اعني وجوب - 00:34:08

اخراجهم من هذه الجزيرة على هذا احكاما شرعية اذكر منها ما يلي منع اي كافر التملك في جزيرة العرب لانه اذا حرمت الاقامة يحرم الاستيطان المؤدية اليها ولا ريب ان التملك - 00:34:47

الارض العقار هذا وسيلا للشيطان ثانيا انه ليس الكافر المرو في هذه الجزيرة الرقابة فيها الا لوضع ليال مصلحة تجارة بضاعته السفارة مهمته او غير هذا ثالثا تحريم اقامة الكنائس - 00:35:25

وغيرها من معابد الكفار وجوب ما احدث منها لان الكنيسة معبد كفري فيه شعائر الكفر رابعا لا يجوز الكافر في هذه الجزيرة اذا مات فيها وجد نقله عنها فان قيث - [00:36:12](#)

من نقله يوجد ضرورة تقتضي انه يدفن دفن في ثلاث من الارض دون ان يتخذ لهم مقبرة يدفنون فيها وبهذا يتبين ما وقع فيه من المسلمين سواء المؤسسات الذين يستخدمون - [00:36:55](#)

ملت على دين الاسلام العمالة او خدم بل ويسفرونهم معهم في البيوت يؤكلونهم يشاربونهم غير مبالي اذا ثبت في النصوص الشرعية من انه لا يجتمع في جزيرة العرب الحديث الاخير - [00:37:33](#)

وعنه قال كانت اموال بني النضير مما اثار الله على رسوله مما لم يوقف عليه المسلمون بخيل ولا رجال فكانت النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة - [00:38:03](#)

وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. متفق عليه هذا الحديث موضوعه الحق على اعداد الاف الجهاد الحث على اعداد الاف الجهاد هذا مناسبة الحديث لجهاد هذا الحديث - [00:38:26](#)

رواه البخاري في مواضع من كتابه في مواضع من كتابه واولها في كتاب الجهاد رواه مسلم الجهاد ايضا من طريق سفيان عن عمرو الزهري عن ما لك بن اوس الحدثن عن عمر - [00:39:00](#)

رضي الله عنه قال كانت مؤلفا النضير وذكر الحديث الثاني في شرحنا الفاظه كانت اموال بني النضير تقدم الثناء عليهم في اوائل الجهاد نعم عند حديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم حرق نخيل بني النضير - [00:39:32](#)

قبيلة من قبائل اليهود وكانوا يحزنون في البويرة مسجد قباء وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد ولكن يهود من نقض العهود ونقض المواثيق العهد الذي بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:59](#)

وحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان كان من امرهم ما ذكر الله تعالى في القرآن في قوله سبحانه هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم - [00:40:30](#)

في اول الحشر وقد اجمع المفسرون على ان مراد الكتاب في هذه الاية انهم بنو النضير والذي اخرج الذين كفروا من اهل من ديارهم لاول الحشر قالوا والمراد باول الحفر - [00:40:46](#)

اخراجهم من المدينة اخرجهم من المدينة واول الحشر قالوا فيه حشر اخر او اخر وهو اخراج عمر رضي الله عنه لهم من خيبر اول الحشر من المدينة واخر الحشر عمر - [00:41:06](#)

رضي الله عنه لهم من على الخلاف في تفسير الاية فهو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحجر ما ظنهم ان يخرجوا قوة ومنعه قد اسسوا بيوتا مزارع نخيل ما ظننتهم ان يخرجوا - [00:41:28](#)

وظنوا انهم مانعة حصونهم من الله من حيث لم يحتسبوا جاءهم الامر جاءكم العقوبة نعم من حيث لا يتصورون من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار - [00:41:55](#)

فخرجوا وليس لهم الا ما حملته الابل فتركوا سلاح وتركوا النخيل فكانت ارض بني النضير مثل ما ذكر في هذا الحديث مما افاء الله على رسوله وقوله مما افاء الله على رسوله - [00:42:21](#)

هذا خبر كان يعني كانت اموالهم مما افاء الله على رسوله ومعنى اي اعطى والفي اصطلاح الفقهاء ما حصل بدون قتال اقل بدون قتال لان الاموال بل النضير ما حصلت بقتال - [00:42:50](#)

نعم ما حصلت بقتال كما ذكر الله تعالى في القرآن وكما في الحديث الذي معنا انه لم يوجد المسلمون عليه بخير ولا نساء وانما كانت نتيجة القى الله تعالى في قلوبهم من الرعب - [00:43:20](#)

ولهذا قال في الحديث لم يوقف عليه المسلمون بخير ولا ركاب ومعنى لن ينجح يعني لن يسرع واصل الايجاب الاسراع والاعتماد من اوجف الفرس اذا اسرع يعدو لم يوجد عليه المسلمون بخيل - [00:43:38](#)

الخيل معروفة اما الركاب للابل الركاب اسم للابل الركاب ليس له واحد من الافراح وانما له واحد من معناه وهو راحلة الحاصل من

هذا ان اموال بني النضير حصلت بدون قتال - [00:44:15](#)

نعم اسرع المسلمون اليها لا بخير ولا باثم هذا معنى الحديث هذا ايجاد الخيل والرتاب عند البلاغيين عن ماذا وهي القتال يعني كأنه

قال اموال بني النضير لم يحصل عليها قتال - [00:44:50](#)

عن القتال بقوله لم يوجف عليها المسلمون بخير ولا فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم يعني لما كانت شيئا للنبي صلى الله عليه

وسلم يضعها حيث شاء ولم تقسم على - [00:45:21](#)

الصحابة رضي الله عنهم لانها لم تكن غنيمة والذي يختتم انما هو الغنائم. الغنائم ما اطاع الله على رسوله منهم فما اوجبتهم عليه من

خير ولا رجال ولكن الله يسلط رسله على من يشاء - [00:45:50](#)

وقوله بضم الكاف اطلق ينطبق او ينصرف الى الخير واما قوله والسلاح السلاح اسم شامل لالات الحرب من السيوف الدروع وغيرها

وقول عدة في سبيل الله بضم العين تشديد الدال - [00:46:14](#)

والمعنى يعده النبي صلى الله عليه وسلم عدة في سبيل الله. فيجهزه عدة في سبيل الله الحديث دليل على ان اموال بني النضير

كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة - [00:46:48](#)

لانها من الذي يصرف في مصالح المسلمين وليس مصرفها الغنيمة بعد اخذ الخمر لانها لم تحصل بقتال انها لم تحصل بقتال هذا

الفرق بين وبين الغنيمة اذا الفرق بينهما نعم - [00:47:10](#)

وجهين الوجه الاول ان ما حصل بدون قتال والغنيمة ما حصل بقتال الامر الثاني الفرق الثاني وطبعا مرتب على الاول لكن اذا تبخرت

ان الكيل يصرف في المصالح العامة من موارد بيت المال مصالح المسلمين - [00:47:41](#)

واما الغنيمة نعم فليست من مصالح بيت المال لا تترك لبيت المال غنيما. الغنيمة يؤخذ منها خمس ومن سماهم الله تعالى في القرآن

والاربعة الباقيات تصرف على الغانمين مثل ما تقدم - [00:48:11](#)

للراجل فهما تام للفارسي ثلاثة الوجه الرابع في الحديث دليل على اعداد القتال ووسائله وان هذا من اهم المهمات الرسول صلى

الله عليه وسلم لا يأخذ من اموال بني النضير - [00:48:29](#)

الا ما يكفي اهله سنة والباقي ما يصرف في مساكن انما يكون في اعداد العدة في سبيل الله هذا دليل على ان تعداد الاف الحرب

الجهاد انه مقدم على غيره. الوجه الاخير - [00:49:06](#)

الحديث دليل على انه يجوز للانسان من يدخر لاهله وان هذا لا ينافي التوكل قال الله تعالى قيل كيف الجمع هذا وبين حديث انس

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:31](#)

لا يدخر شيئا لغد فيدخر شيئا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه ابن حبان صحح الالباني هذا الحديث على شرط مسلم اما

الترمذي فقد حكم عليه الغرابة ما الجمع بينهما - [00:50:10](#)

بينهما من وجهين الوجه الاول ان المراد بحديث الباب انه كان يدخر لاهله وحديث انس المراد به انه لا يدخر لنفسه الجواب الثاني

ذكر ابن كثير وهو ان المراد بحديث انس - [00:50:45](#)

ادخار ما يسرع اليه الفساد محمول على ادخار الاشكال التي يسرع اليها الفساد ان الشيء الذي يسمع اليه الفساد لا يدخره النبي صلى

الله عليه وسلم الى غد خشية ان - [00:51:13](#)

تطرق اليه الفساد الله سبحانه وتعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:51:32](#)